وعاجز الفور بنا ما لم يطل، بيبس الاعضا بزمان معتدل
تخرج أن الفور وهو الموالاة من فرائض الوضوء وان المشهور وجوبه مع
القدرة وسقوطه مع العجز والنسيان فاخبر هنا ان من فرقه عاجزا كمن
اخرهق الما ما يكفيه فانه يبني في اثنائه وهو يومئذ وجرما .. اي لكمال
طهارته فانه لم يجد الا بعد طول من اراقة مايه بطل ما فعل من وضوئه وان
وابتدأه من اوله وان وجد الما بالقرب من اراقة مايه الاول فيعتد بما فعل ويكمل
وضوءه والطول هنا معتبر بالزمان الذي تجف فيه الاعضاء المعتدلة في الزمان
المعتدل وقوله الاعضا هو على حذف الصفة اي المعتدلة بدليل قوله في
زمان معتدل وفهم من قوله وعاجز ان الناسي ليس حكمه كذلك وهو كذلك
فاذا فعل بعض الوضوء ونسي باقيه ثم تذكر فانه يبني على ما فعل ويكمل
ما بقي ويجدد له النية وسواء تذكر بالقرب او بعد طول

وذاكر الفرض بطول يفعله، فقط وفي القرب الموالي يكمله
ان كان صلى بطلت ومن ذكر، سنته يفعلها لما حضر

اخبر ان من نسي من وضوئه شيئا فاما ان يكون ذلك المنسي فرضا او سنة
فان كان فرضا ولم يذكره الا بعد طول فانه يفعل المنسي فقط ولا يعيد ما
بعده وان تذكره بالقرب فيفعله ويعيد ما بعده فان لم يذكره الا وهو في حتى
صلى بطلت صلاته واعادها ابدا لانه صلى بلا وضوء وان كان المنسي سنة
فانه يفعله وحده لما حضر وفقه اي لما يستقبل من الصلوات ولم يرد ان
يعيد ما صلى قبل ان يفعله ولا فرق في ذلك بين الطول والبعد والله اعلم
وفهم كون الناظم في المسالتين على وجه النسيان من قوله ذاكر ... ومن
قوله ومن ذكر سنته اذ لا يقال ذكر الا مع النسيان ... حكم ... نسيانا ...
واما من ترك شيئا من وضوئه عامدا فاما ان يكون فرضا او سنة واما
ان ... بالقرب او بعد طول فان ... عمدا وطال بطل وضوءه لاخلاله
بالموالاة عمدا اختيارا وان اراد فعلها بالقرب ... ناسيا وتذكر
بالقرب يفعل المتروك ويعيد ما بعده وان ترك سنة متعمدا وصلى

استحب

استحب له ان يعيد في الوقت

فصل نواقضه ستة عشر، بول وريح سلس اذ افرد
وغائط نوم ثقيل مذي، سكر واغماء جنون ودي
لمس وقبلة وذا ان وجدت، لذة عادة كذا ان قصدت

ذكر في هذه الابيات نواقض الوضوء وهي على قسمين احداث واسباب
فالحدث ما ينقض بنفسه وهو البول والغائط والريح والمذي والودي والمني
في بعض صوره والسبب ما كان مؤديا الى خروج الحدث كالنوم فانه
مؤد الى خروج الريح والملامسة فانها مؤدية الى خروج المذي مثلا وقوله
ستة عشر يعني باعتبار مجموعها من الاحداث والاسباب وما يؤول
الى الحدث كالردة والشك في الطهارة وباعتبار تنوع زوال العقل
الى ثلاثة اوجه نوم واغماء او سكر او جنون وقد خلط الناظم الاحداث
والاسباب على حسب ما سمح له النظم قوله بول وريح من الاحداث ومراده
بالريح الخارج من الدبر لا الخارج من القبل فانه لا ينقض قوله سلس يشمل
سلس البول والريح المعتاد فيه وبالسلس وهو الخارج المعتاد اذا
خرج على غير العادة كان سلس بول او ريح او غيرهما الا ان النقض بالسلس
معتبر بما اذا كان اتيانه اكثر من انقطاعه كما نبه عليه بقوله اذ افرد
اي فارق وهو بالدال المهملة وفهم منه انه اذا لم يفرد لا ينقض وهو كذلك
وهذا المفهوم صادق بما اذا تساوى اتيانه وانقطاعه فلا ينقض
ايضا على المشهور اما ان لم يفارق اصلا فلا فائدة في الوضوء فلا يجب ولا
يستحب وهذا التفصيل انما هو في السلس الذي لم يقدر على رفعه اما
ما قدر على رفعه بمداواة او تسر او نكاح في المذي مثلا فانه ينقض
مطلقا على المشهور وقوله غائط هو من الاحداث كما تقدم وقوله
نوم ثقيل النوم من الاسباب على المشهور وقيل من الاحداث وعلى المش
المشهور من كونه سببا فينقض ان كان ثقيلا كما ذكر الناظم وهو شامل
للثقيل الطويل ولا اشكال في كونه ناقضا وللثقيل القصير وفي النقض به

[illegible] كذا ... الذكر ... والشك في الحدث [illegible]

ع
والاستنكاح ... البول [illegible]
والمرض ... الوضوء ... ينتقض [illegible]
خروج البول والريح والمعتاد [illegible]

Copyright © King Saud University